

245217 - حكم رسم العين والفم على صور الجمادات والأشجار

السؤال

هل الصورة التي في أصلها جائزة كشجرة أو تفاحة مثلا ، تدخل في الصور المحرمة إذا رسم عليها عينان وفم ؟ وماذا أفعل إن كان لي حاجة في استخدام هذا الأسلوب ؛ أعني أن أرسم مثل هذا في عملي؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج أن يضاف إلى صورة الشجرة ملامح الوجه كالعينين والفم والأنف؛ لأنه من باب وضع صورة الرأس على غير الحيوان ، وهذا لا يلحقه بالصورة المحرمة .

ومثله وضع صورة الوجه على الآلات كالسيارات والقطارات ، ونحوها مما ليس فيه روح. قال ابن قدامة رحمه الله : " وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس ، أو رأس بلا بدن ، أو جعل له رأس وسائر بدنه صورة غير حيوان ، لم يدخل في النهي ؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان " انتهى من "المغني" (7/216). والله أعلم.